



الإعلان عن فتح باب الترشيح لشغل مهام الإمامة - الأذان - الخطابة عن طريق اختبارات شهادة التأهيل

- الدورة التاسعة (ماي) من سنة 2025 -

لشناعل المناصب الشاغرة في مهام (الإمامية - الأذان - الخطابة) بالمساجد التابعة للجهة والتي سيشرف عليها المجلس العلمي الجهوبي لجهة مراكش أصفي حسب التفصيل التالي:

المجموع	عدد المناصب حسب كل مهمة أو تركيبة						المندوبيّة الجهويّة
	الخطابة فقط	الإمامية فقط	الإمامية والأذان فقط	الإمامية والخطابة	الإمامية والأذان	الإمامية والأذان والخطابة	
315	33	111	44	33	78	16	مراكش أصفي

فعلى الراغبين في المشاركة ملء الاستمارة بواحدة من المندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية التابعة لهذه الجهة.

شرط في المترشح أن يكون:

- مستوفيا عند تاريخ إجراء الاختبار لسن 18 سنة على الأقل;

- متصرفًا بالاعتدال والأخلاق الحسنة؛

- متزما بالثوابت الدينية والوطنية؛

- حافظا لكتاب الله بالنسبة للمترشحين لشهادة التأهيل في الإمامة؛

- حافظا لكتاب الله على الأقل 30 حزبا بالنسبة للمترشحين لشهادة التأهيل في الأذان؛

- حافظا لكتاب الله على الأقل 15 حزبا بالنسبة للمترشحين لشهادة التأهيل في الخطابة؛

- متزما بشرط التقدم بطلبه إلى مندوبيّة إقليميّة واحدة بالملكة، تحت طائلة الإقصاء.

ملف الترشيح:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- استمارة المشاركة تسحب من المندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية التي سيوضع بها ملف الترشيح؛

- 2 صور فوتوغرافية حديثة العهد؛

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛

- نسخة من الشهادات العلمية المحصل عليها إن تتوفر، وتراعى شهادات الشيوخ بالمدارس العلمية العتيقة؛

- سجل عدل حديث العهد؛

- نموذج الترخيص الذي يسحب من مندوبيّة الشؤون الإسلامية ويوقع من طرف مصالح تدبير الموارد البشرية للجهة

- المشغلة بالنسبة للمزاولين منهم لوظائف (يعفى المرشحون منهم لمهمة - الخطابة فقط - من هذا الترخيص)؛

- يودع كل مترشح ملفه مباشرة بمقر مندوبيّة إقليميّة واحدة تابعة للجهة مقابل وصل الاستلام؛

يوم 26 ماي 2025 على الساعة 16.30	آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح
ابتداء من يوم 16 يونيو 2025	تاريخ بداية إجراء الاختبارات

ملاحظات عامة:

- اختيار مهمة أو تركيبة واحدة للتباري في شأنها.

- الإقامة بالنفوذ الترابي للمندوبيّة الإقليميّة بالنسبة من يترشح لمهمة الخطابة أثناء مباشرة عملية التكليف؛

- تدرس ملفات المترشحين ويعلن عن أسماء المقبولين منهم لإجراء الاختبار، ويعتبر ذلك بمثابة استدعاء؛

- إذا ثبتت عند مباشرة مسيرة التكليف عدم توفر المرشح على أحد الشروط المنصوص عليها يتم الاستغناء عنه ولو

- بعد صدور نتائج التأهيل.

- الالتحاق داخل آجال 30 يوماً الموالية للإعلان عن نتائج الاختبار.